239

الزكوة وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين او تلفها بعد
التمكن من الاخراج فحينئذ يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب
ويستحب في مال القراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه النصاب
لانه يملك بالظهور على الاصح ولا يبني حوله على حول المالك ولا يكفي
بلوغ الاصل نصابا اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدأ حوله من حين
الظهور والزيادة لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج
وفي استبداد العامل وجهان لتوجه التكليف عليه فلا يتعلق على عين الر
بح لو خسر المال ففي ضمان ما اخرج للمالك نظر من حيث انه كالمؤونة او
كاخذ طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك والثاني اقرب والاول
ظاهر الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا اهلكوه
خرج عن الوفاء به لخسران يعوض وهو حسن على القول بوجوبها
ولا يكفي انفصال المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على
ما مر اما لو اخذ الربح وفسخت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم
تعلق احدهما بالاخر ولو اقتسماه وبقيت المضاربة فله الاستبداد و
في الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما مر في العينية
وان لم يمكن الوفاء من غيرها لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وكذا
لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكا مؤونة السنة ولا من الخمس الا خمس الارباح

نعم

نعم يمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل يضر
بفرض وفي الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان له مال وعليه مال
فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا
نص في منع الدين الزكوة والشيخ في ف تمسك على عدم منع الدين لها
باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة — في باقي ما يستحب فيه
الزكوة وهو ستة احدها جميع ما ينبت الارض عدا الاربع والخضراوات
اذا كان مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع ويحتمل السقي
هنا ايضا وثانيها الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتق
ديناران وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي
نظر واشتراطها قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا
زكوة وثالثها الحلي وزكاته اعارته على الرواية ورابعها ما نقص به من الزكوة
قبل الحول وخامسها المال الغائب اذا عاد بعد سنتين وسادسها
العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخان والدار ويستحب الزكوة في حاصله
والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملا بالعموم ويحتمل عدم اشتراط
الحول اجراء له مجرى الغلات فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه
وجبت ولا يمنعها الاخراج الاول وفي لو اخرج بالبعض لم يتحقق الاستحباب
على قولنا ولو اخرج بالعرض وكان عنده زكوة عتق وفي الزكوة لا اشتراط